

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولو كان نافيا للعلم عما سوى زيد غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك .
وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القبيل .

فإن قيل لو كان الاستثناء من النفي إثباتا لكان قوله A لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بولي
ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء مقتضيا تحقق الصلاة عند وجود الطهور والنكاح عند
وجود الولي والبيع عند المساواة ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج
المستثنى عن دخوله في المستثنى منه وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته .
قلنا الطهور والولي والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه فكان استثناء من غير
الجنس وهو باطل بما تقدم وإنما سبق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح
والمساواة في صحة بيع البر بالبر .

والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء
المقتضي أو فوات شرط آخر أو وجود مانع وإلا أعلم